أ. ماحي قندوز
كلية الآداب و العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
-- جامعة تلمسان--

مجالات المقدس في الشريعة الإسلامية
الثوابت والمتغيرات

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على أشرف المرسلين وآله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله خلق البشر لعبادته؛ واستخلفهم في الأرض لأداء أمانة التبليغ؛ قال تعالى: "إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا" [الأحزاب72] ؛ولم يكن من رابط بينه وبين البشر إلا الأنبياء والرسل؛ فمنهم من كلّم الله ومنهم من بعث إليهم جبريل عليه السلام واسطة؛ وعلى هذه الأمانة وأولئك الرسل يقع الحساب والجزاء؛ قال تعالى "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا" [الإسراء15]

وفي هذه المداخلة المتواضعة سأحاول أن أركز على بعض الجوانب المهمة التي تجعل الدين الإسلامي ذا قداسة لا يجوز لأحد أن يمد إليه يد التغيير والعبث؛ وكذا بالنسبة للشريعة الإسلامية وما يدخل تحتها من الثوابت والمتغيرات؛ وما يدخله الاجتهاد وتتغير فيه الأحكام المبنية على ما يوجب تغيرها.

لم يستعمل القرآن الكريم كلمة"ق د س" إلا في عشرة مواضع؛ كلها متعلقة بالدين؛ الذي هو العقيدة أو الإيمان أو الالتزام تجاه الخالق؛ وهي:

1- "وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ" [البقرة30]

2 -" وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ" [البقرة87-253]

3- " إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا" [المائدة110]

4- " قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ" [النحل102]

5-"هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ" [الحشر23]

6- "يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ" [الجمعة1]

7-"إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى" [طه12]

8-"إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى" [النازعات16]

9-"يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ" [المائدة21]

وكذلك لم تأت كلمة(قدس) في لغة العرب إلا بمعنى الطهر والبركة والتنزه؛ لا على المعنى الشائع عند النصارى واليهود بمعنى التعظيم والعصمة؛ ومنه قولهم الكتاب المقدس.

ثم إن عقيدة المسلمين في كتب الله المنزلة على أنبيائه ورسله تقضي بالإيمان بجميع ما أنزل عليهم "قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ" البقرة136

إلاّ أن جميع الكتب السماوية قد طالها التحريف والتبديل والتزوير إلا القرآن الكريم؛ الذي هيمن عليها وجاء بما فيها وزيادة وحوى من الخير كله، ومن الأحكام ما هو أبدي صالح لكل زمان ومكان "وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا " [المائدة48].

ولقد قرر علماء الشرع قاعدة: لا مشاحة في الاصطلاح ، إذا وضح المقصود؛ وعليه قد نتجوَّز في إطلاق لفظ القداسة على النص القرآني الذي يتميز بخصاص يختلف بها عن باقي الكتب السماوية الأخرى سيما خصيصة الحفظ من التحريف والتبديل "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" [الحجر9]

ولا بد من توضيح بعض المفاهيم الأساسية؛ ومنها كلمة الدين؛ الذي هو وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول صلى الله عليه وسلم.[1]

أما الشريعة: فهي الطريق في الدين أو الا ئتمار بالتزام العبودية .[2]

وقال **الأستاذ علال الفاسي**-رحمه الله-:" كلمة الدين في اللغة العربية تعني نوعا من الإيمان الذي يظهر أثره في السلوك، وتعني في الاصطلاح ما شرعه الله على لسان أنبيائه من الأحكام كالصلاة والزكاة والصيام؛ وهو بذلك صلة بين العبد وربه، ورابطة

اجتماعية بين معتنقيه تحملهم على نوع من المحبة وضروب من الوحدة لا يستطيع غير الدين أن يحملهم عليها؛ وهي أبعد ما تكون عن وجود وساطة بشرية أو نظام كهنوتي يخضع المتدين لفئة من الأحبار أو يجعلهم متحكمين في ضميره أو مالكين لمصيره .(3)

لذلك نجد الغرب الذي انحرف عن الديانات السماوية وأبدلها بمذاهب بشرية ينحط إلى درجة نازلة إلى الحضيض؛ يقول **أرلوند توينبي** في كتابه العادة والتغيير:" لقد ترتب على تراجع الدين عن موقعه في أروبا أن قامت ديانات بديلة تسمى المذاهب الفكرية والإيديولوجيات الفردية أو الرأسمالية أو الجماعية أو الشيوعية أو الوطنية أو القومية"(4)

وقال أيضا:"لا غنى للإنسان عن الدين ولن تستطيع الأيديولوجيات أن تحل محل الدين؛ لأنها تمنحنا التعصب والتباغض بدلا من المجد والتعاون؛ إنها قد تمنحنا لقمة الخبز ولكنها تسلبنا الطمأنينة النفسية والتحرر الروحي"(5)

ولقد جاء الأنبياء والرسل من لدن آدم -عليه السلام- إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بدعوة واحدة؛ وهي توحيد الخالق سبحانه؛ وإثبات الألوهية له وحده "وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ" [الأنبياء25]

وقوله:" وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ" [الأعراف65]

"وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ" [الأعراف85]

فأمور العقيدة الإسلامية من إيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه و رسله وقضائه وقدره واليوم الآخر...إلخ ثوابت دينية ومقدسات عقدية لا يجوز تغييرها ولا تحريفها ولا تبديلها ولا الاستعاضة عنها بحال من الأحوال.

أما الشرائع بمعنى المناهج فهي تتغير من رسول إلى آخر: "لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً" [المائدة:48].

فهناك بعض الأمور التي أبيحت في بعض الشرائع وحرمت في أخرى؛ كنكاح الأخوات أبيح في شريعة آدم ثم حرم في باقي الشرائع؛ والغنائم كانت تجمع وتنزل نار من السماء فتحرقها؛ ثم شرع تقسيمها في الإسلام بين المحاربين؛ لذلك نص الفقهاء على قاعدة: **شرع من قبلنا شرع لنا لم يخالف شرعنا.**

وحتى داخل الشريعة الواحدة قد يختص الواحد بأمور لا يشترك فيها غيره كخصوصيات الأنبياء والرسل وبعض الأفراد؛ وقد تشترك الشرائع السماوية في تحريم أمور بعينها؛ كتحريم الخمر والقتل والسرقة والزنا والخمر؛ وهذا ما يسميه الأصوليون المقاصد الضرورية؛ وهي محفوظة في كل الشرائع.

ومن الدعاوى التي تلوكها بعض الألسنة في عصرنا لدفع شبهة التخلف عن الشريعة الإسلامية وعدم ومواكبتها للتطورات؛ أن أحكامها متطورة بتطور الزمان والبيئات والأشخاص والأحوال؛ ويستندون في ذلك إلى قاعدة وضعها الفقهاء وهي: **تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص** ؛ وقاعدة: **تحكيم العرف والعادة.**

وكذلك أمر المعاملات تخضع للمصالح العامة وحاجات الناس؛ وليس على إطلاقه؛ لأنه قد يفهم أن المصلحة على إطلاقها هي التي توجه النصوص الشرعية لا العكس.(6)

*** الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية.**

أما فيما يتعلق بالثوابت فمنها:

1-أمور الإلهيات والنبوات والسمعيات مما يدخل في العقائد "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا "[النساء136]؛ وقوله تعالى: "لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا "[البقرة177]

2- ما يتعلق بشعائر العبادات الرئيسية التي تحدد صلة الإنسان العملية بربه؛ وهي أركان الإسلام ومبانيه؛ وهي الأسس العامة الثابتة وغير القابلة للاجتهاد.

3- القيم الخلقية والفضائل، ونبذ الرذائل والخبائث.

4- المحرمات اليقينية من السحر وقتل النفس والزنا والربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات الغافلات والسرقة....إلخ.

5- نظم الحياة المختلفة؛ كنظام الأسرة والمواريث ونظام المعاملات والاقتصاد والجرائم والعقوبات والأنظمة الدستورية والإدارية والدولية، وهذه الأخيرة منها ما هو ثابت لا يتغير وهي النصوص العامة والمبادئ التي جاءت بها النصوص القطعية في ثبوتها ودلالتها فلا تتغير بحال ولا بزمان ولا مكان.

قال **الإمام الشاطبي**-رحمه الله-:"كلية أبدية وضعت عليها الدنيا، وبها قامت مصالحها في الخلق؛ حسبما بين ذلك الاستقراء...وعلى وفق ذلك جاءت الشريعة أيضا، فذلك الحكم الكلي باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها".(7)

وقال **ابن القيم**-رحمه الله- في كتابه إغاثة اللهفان:"الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك؛ فهذا لا يتطرق إليه التغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها حسب المصلحة ...وهذا باب واسع؛ اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودا وعدما".(8)

وقال الدكتور **يوسف القرضاوي**-حفظه الله-:"وهكذا كان في الفقه الإسلامي منطقة مغلقة لا يدخلها التغيير أو التطوير؛ وهي منطقة الأحكام القطعية؛ وهذه هي التي تحفظ على الأمة وحدتها الفكرية والسلوكية ....ومنطقة مفتوحة هي منطقة الأحكام الظنية ثبوتا أو دلالة؛ وهي معظم أحكام الفقه، وهي مجال الاجتهاد ومعترك الأفهام، ومنها نطلق الفقه إلى الحركة والتطور والتجديد".(9)

وقال أيضا:"وهي (الثوابت) ما نزل بها الوحي وتواترت بها الأحاديث وأجمعت الأمة عليها؛ فلا تتغير بحال من الأحوال "(10)

*** الآليات الشرعية التي تجعل الفقه الإسلامي مرنا ومتجددا مع المحافظة على سمة الثبات.**

1- عدم التنصيص على كل الجزئيات في القرآن والسنة تيسيرا على المكلفين؛ قال صلى الله عليه وسلم:"**ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لنسى**".(11)

2- أن أغلب النصوص جاءت بمبادئ عامة وأحكام كلية دون تطرق للتفصيلات والجزئيات؛ إلا في الثوابت؛ كالعبادات والزواج والطلاق والميراث؛ وأجمل وعمم في الباقي.

3- تقرير مبدأ تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف.

4- مبدأ مراعاة الضرورات والحاجات بإسقاط بعض الأحكام أو تخفيفها تيسيرا علي المكلفين؛ كقاعدة : **الضرورات تبيح المحظورات، الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة أو خاصة وما أبيح لضرورة يقدر بقدرها**...إلخ.

5- المصادر التشريعية الكثيرة التي اعتمدها الفقهاء في عملية التأصيل الشرعي؛ كالقياس والاستحسان والاستصلاح والعرف وسد الذرائع ...إلخ .(12)

6- مراعة المقاصد الشرعية في العملية الاجتهادية، بحيث تلحظ الحكم والغايات التشريعية حتى لا يقع المكلف في الحرج، وحتى نعرف مراد الشارع من تشريع الحكم والاطمئنان إلى الامتثال له.

الهوامش

(1)- التعريفات للجرجاني:ص100

(2)- نفس المصدر: ص118

(3)- أخطاء المنهج الغربي الوافد لأنور الجندي:ص52.

(4)- المرجع نفسه: ص50

(5)- المرجع نفسه: ص51.

(6)- المرجع نفسه:ص94.

(7)- الموافقات للشاطبي:

(8)- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:1/346-349

(9)- بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين:ص73.

(10)- الخصائص العامة للشريعة الإسلامية للقرضاوي:ص205.

(11)- رواه البزار في مسنده والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي.

(12)-بينات الحل الإسلامي للقرضاوي:ص73-75.